

## 139986 - هل ثبت شيء عن تخفيف العذاب في النار لأبي لهب ؟

### السؤال

هل ورد شيء صحيح أو ضعيف عن تخفيف العذاب في النار لأبي لهب ؟ جزاكم الله خيرا .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

دلت آيات القرآن الكريم أن الكافر لا يخفف عنه العذاب على كفره بحال من الأحوال ، وذلك في قوله تعالى : ( وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا ) فاطر/36، وقال تعالى : ( وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخِزْنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ . قَالُوا أَوْلَمْ تَأْتِكُمْ رُسُلُكُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ قَالُوا فادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ) غافر/49-50.

وأما أعمال الكفار الصالحة فيثاب عليها في الدنيا ، بالرزق والولد والنعمة ونحو ذلك ، فهم أقوام عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا ، وأما في الآخرة فلا يكتب له منها شيء من الحسنات ، إذ الكفر محبط لجميع الحسنات ، ولا ينفع معه عمل صالح . وإن كان الكفار يتفاوتون في عذاب جهنم ، بحسب جرائمهم في الدنيا، مع خلودهم جميعا في جهنم أبد الأبد.

يقول الله تعالى : **وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا** الفرقان/23.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

**"قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ ؟ قَالَ : لَا يَنْفَعُهُ ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ**

رواه مسلم (رقم/214)

ثانيا :

أما ما يروى في تخفيف العذاب عن أبي لهب بسبب عتقه ثويبة مرضعة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد ذلك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا من كلام الصحابة ، وإنما رؤيا منام أريها بعض أهله ، لا يجوز أن يعارض به ما سبق تقريره من بطلان حسنات الكافرين في الدنيا ، وأنها لا تغني عنهم عند الله شيئا ، فضلا عن أن الوارد في ذلك إنما هو بسند مرسل .

روى البخاري (5101) من قول عروة بن الزبير رحمه الله ما يلي :

" وَثُوبِيَّةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيْبَةٍ - أَيِ بَسْوَاءِ حَالٍ - ، قَالَ لَهُ : مَاذَا لَقِيتَ ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ : لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَاقَتِي ثُوبِيَّةً "

قال ابن حجر رحمه الله :

قوله : ( وثوبية مولاة لأبي لهب ) ذكرها ابن منده في " الصحابة " وقال : اختلف في إسلامها . وقال أبو نعيم : لا نعلم أحدا ذكر إسلامها غيره ، والذي في السير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرمها ، وكانت تدخل عليه بعدما تزوج خديجة ، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة ، إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح .

قوله : ( وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم ) ظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها ، والذي في السير يخالفه ، وهو أن أبا لهب أعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل ، وحكى السهيلي أيضا أن عتقها كان قبل الإرضاع ، وسأذكر كلامه .

قوله : ( بعض أهله ) ذكر السهيلي أن العباس قال : لما مات أبو لهب رأيت في منامي بعد حول في شر حال فقال : ما لقيت بعدكم راحة ، إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين ، قال : وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين ، وكانت ثوبية بشرت أبا لهب بمولده فأعتقها .

قوله ( بشر حبيبة ) أي : سوء حال .

قوله ( ماذا لقيت ) أي : بعد الموت .

قوله ( لم ألق بعدكم ، غير أي ) كذا في الأصول بحذف المفعول ، وفي رواية الإسماعيلي : ( لم ألق بعدكم رياء ) ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري : ( لم ألق بعدكم راحة ) قال ابن بطال : سقط المفعول من رواية البخاري ، ولا يستقيم الكلام إلا به .

قوله : ( غير أي سقيت في هذه ) كذا في الأصول بالحذف أيضا ، ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة : ( وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه ) وفي ذلك إشارة إلى حقارة ما سقي من الماء .

وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة ؛ لكنه مخالف لظاهر القرآن ، قال الله تعال ( وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ) ، وأجيب :

أولا : بأن الخبر مرسل ، أرسله عروة ، ولم يذكر من حدثه به ، وعلى تقدير أن يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام ، فلا

حجة فيه ، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد ، فلا يحتج به .

وثانياً : على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً من ذلك ، بدليل قصة أبي طالب كما تقدم أنه خفف عنه فنقل من الغمرات إلى الضحاح . وقال البيهقي : ما ورد من بطلان الخير للكفار فمعناه أنهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ، ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات .

وأما عياض فقال : انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ، ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب ؛ وإن كان بعضهم أشد عذاباً من بعض .

قلت – أي الحافظ ابن حجر – : وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي ، فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر ، وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه ؟

وقال القرطبي : هذا التخفيف خاص بهذا وبمن ورد النص فيه .

وقال ابن المنير في الحاشية : هنا قضيتان :

إحداهما محال : وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره ، لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح ، وهذا مفقود من الكافر .

الثانية : إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلاً من الله تعالى ، وهذا لا يحيله العقل ، فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثوبية قرينة معتبرة ، ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب ، والمتبع في ذلك التوقيف نفيًا وإثباتًا .

قلت – أي الحافظ ابن حجر – : وتتمة هذا أن يقع التفضل المذكور إكراماً لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك . والله أعلم " انتهى .

" فتح الباري " (9/145-146)

والله أعلم .